

تعلية فدل على الفرق بينهما ولو دخل سارق الى جام لقصد
السرقه ونيها حافظ غير تائم ولا غافل فسرق منه قطع **القائمة**
الثالثة ليس لاحد التي نفسه في تهلكه الغالب فيها الهلكه
الا في مسئلة وهي ما اذا وقع في نار يعلم انه لا يخرج منها ويكفر
القائمة نفسه من كل في البحر جاز فانه اهون من النار في الاصح **القائمة**
الرابعة من سرق مالا مغصوبا من حرز قطع **الاصح**
مسئلتين **احدهما** اذا كانت معرضة للضياع فان سارقتها
لم يقطع المسئلة **الثانية** اذا اخذها لثردتها لا قطع ايضا
فعلى هذا اذا جاهدتك العوز وعلم صاحب الحرز اخذ
ثانيا ما يوجب القطع فلا قطع **كتاب الاضحية**
صيد والذبايح وما يجوز اكله وما لا يجوز الفصل
في ذلك الكتاب والسنة اما الدليل على الاضحية قوله
تعالى انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وهي سنة
موكده ينبغي المحافظه عليها القادر والدليل على عدم
وجوبها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا دخل العشر وراى احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره
وظفره شي قال الرازي فقد علق الاضحية على الارادة
ومن شرطها ان تكون سليمة من عيب ينقص لجهان
الانعام يحزني من الابل الشني او الشيه وهو ما استكمل
خمس سنين وطعت في السادسة بخلاف الزكوة فان استحقاقها
يصل بالاستكمال السنة الثالثة والطعن في الرابعة
ومن البقر والمعز ماله ستان وطعت في الثالثة ومن
الضان ماله سنة وطعت في الثانية او جدعت قبل
ذلك ويجزي الواحد من الابل والبقره عن سبعة لان
اختلف نياتهم ويدخل وقت الذبح من طلوع الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ولا يكفي التعيين والقصد في اصح الوجهين عند الاكثرين

لان

لان التضحي قربة في نفسها فوجب اليه فيها قال النووي
في الروضة واختيار الامام والغزالي الاكتفاء قال شيخنا
جمال الدين في مهماته وقد اختلف كلام النووي في شرح
المذهب بانه يكفي في الهدى والاضحية معا اما قوله النووي
ظاهر انه ليس فيه خلاف لانه قال في الفصل المعقود
لاحكام الاضحية العاشر لو ذبح اجنبى اضحية معينة
ابتدأ في وقت التضحية او هدايا معينة بعد بلوغ
النسك فالشهور انه يقع الموقح لان ذبحها لا يقتصر
الى النية وما قاله النووي ليس فيه ما يخالف الاول
لانه ذكر اشتراط النية في صورة الاطلاق وخالف في المعين
لان تعيينه فيه فلا يحتاج اليها ثانيا فلهدى الوارد يبيع
المعينة او اجار تمامه يبيع بخلاف ما لم يعين فدل على
الفرق بينهما ويشترط من محل ذبحته ومن بعضه حس
يضي بعضه الحر دون مدبر ومكاتب وام ولد **وايات**
الاصطيات مجازين شرعا لقوله تعالى واذا احلتم فاصطادوا
ولقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
الى قوله ما دمتم حرصا ومن السنة ما رواه مسلم وابوداود
والنسائي عن ابي ثعلبة اوبلتغى الحسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكله لربيبين وروي البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحت ثلثمائة ركب وامرنا ابو عبيد
بن الجراح يبرصد عيال القريش فاقمنا بالساحل نصف
شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخيط فسمي جيش
الخيط وكان معنا جراب فيه تمر وكان ابو عبيد يعطي
كل واحد منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمر تمر فلما فرغ
القائنا البحر دابه يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف